

**يا ديوت** قال ابراهيم الحري الديوث الذي يدخل الرجال  
 على امراته **ياعلق** وعند الشيخ نقي الدين ان قوله **ياعلق**  
 تعريض انتهى وما بوجه كغنت **عفا ويوس** **قال النبي**  
**ياحاج** لانه فيه تشبه قاصد الكنايس بقاصد بيت النكاح  
 وتعالى وفيه تعظيم لذلك بمنزلة من يشبه اعيانهم بعيان  
 المسلمين وتعظيمهم **اولعنه بغير موجب** قال في الفروع  
 اذ باخفيفا لا ينل في ان يلعنه بغير موجب الا ان يكون  
 صدره من النضر في ما يقتضي ذلك انتهى **باب القطع**  
**في السرقة ويجب** القطع في السرقة **بثمانية عشر** وط  
**احدها السرقة** لانه تعالى وجب القطع **على السارق**  
 فاذا لم تجبه السرقة لم يكن المعامل سارقا **وي** اي السرقة  
**اخذ مال الغير** اي غير سرقة بشرط كون المال مما  
**منه ما لغيره** **نا** اي نائب مالك المال ومؤيد لك استراق  
 السمع وسارقة النظر اذا كان يستحق بذلك **على وجه**  
**الاختصاص** **فلا قطع على منتهب** وهو الذي ياخذ المال  
 على وجه العنيتة **ولا تحتطف** وهو الذي تحتطف  
 الشيء ويمر به **ولا حاشي في** **وديعة** وهو الذي يوثق  
 على الشيء فيخمس او يجهل واصلمه من التخون وهو  
 التقصير من مودع ونحوه من الامانة **لكن يقطع جاحه**  
**العاري** ان كانت قيمته ايضا بالشروط **الثاني كون**  
**السارق مكفلا** لا في المكلف لانه لا يحكم **مختارا**  
 لانه لانه

128  
 لانه اكثره سرفوع عن العلم ومعذور **عالمان ما سه** **قد يساوي**  
**مضا** **با** قال في المنتقى وشرحا ما عسى وقا اي بان لفظة السرقة  
 وعالماتجيمه فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا  
 على مكروه ولا يسر قد مند يل بغيره مضا با مشهه وادلم بغير  
 ولا يجوزها يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل في السرقة  
 الشرط **الثالث كون المسروق مال** لان مال ليس مال لا حرمة  
 له فلم يجب به قطع والاحاديث جاله على ذلك مع ان غير  
 المال لا يساوي المال فلا يلحق به لا يقال الاية مطلقه لان  
 الاختيار مقيدة لها فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وان  
 كان معلما لا ينل في مال ولا بسرقة حرق **مكي لا قطع بسرقة**  
**المال** لانه لا يقول عادة ولا بسرقة السرقة الجسي **ولا**  
**قطع بسرقة انا فيه خروا فيه** ما لانها متصلة بالقطع  
 فيه فاشبه ما لو سرقت شيئا مشتركا بينه وبين غيره قال  
 ابا شاذان لو سرقت اداة فيها مال لم يقطع لئصالها بال  
 قطع فيه **ولا بسرقة مصحف** لان المقصود منه ما فيه  
 من كلام الله تعالى وهو مال لا يجوز اخذ العوض عنه  
**ولا بسرقة ما عليهم من حلي** كلبس لان ذلك تابع  
 للمال يقطع بسرقة **ولا قطع بسرقة كتب** **بدرع** **وكتب**  
**نصا وير** لانها واجبة الاختلاف **ولا بسرقة الزهر**  
 كطهور والمزمار ولو بلغت قيمته مائة او اقل  
 للمصيبة فلم يقطع بسرقة كالحل **ولا بسرقة ضليعة** **اصغر**